

معيار المحاسبة المصري رقم (٤٣) ٢٠١٥ الترتيبات المشتركة

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ للتقرير المالى بواسطة المنشآت التى لديها حصة فى ترتيبات محكومة بسيطرة مشتركة (الترتيبات المشتركة).

الوفاء بالهدف

٢- للوفاء بالهدف المذكور فى الفقرة "١" ، عرف هذا المعيار السيطرة المشتركة ، وتطلب من المنشأة التى هى طرف فى ترتيب مشترك ان تحدد نوع الترتيب المشترك الذى تدخل فيه عن طريق تقدير حقوقها وتعهداتها (التزاماتها) والمحاسبة عن تلك الحقوق والتعهدات (الالتزامات) طبقاً لنوع هذا الترتيب.

نطاق المعيار

٣- يطبق هذا المعيار على جميع المنشآت التى تكون طرفاً فى ترتيب مشترك.

الترتيبات المشتركة

٤- الترتيب المشترك هو الترتيب الذى به طرفين او اكثر لديهم سيطرة مشتركة .

٥- يتميز الترتيب المشترك بالخصائص الآتية :

- (أ) الاطراف ملزمون باتفاق تعاقدى (راجع الفقرات من "أ٢" إلى "أ٤").
(ب) الاتفاق التعاقدى يمنح سيطرة مشتركة لطرفين او اكثر من الترتيب (راجع الفقرات من "٧" إلى "١٣").

٦- الترتيب المشترك يكون اما عملية مشتركة او مشروع مشترك.

السيطرة المشتركة

٧- السيطرة المشتركة هى إتفاق تعاقدى بالاشتراك فى السيطرة على ترتيب ما، والتى توجد فقط عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأنشطة موافقة بالإجماع للاطراف المشتركة فى السيطرة .

٨- على المنشأة التى تكون طرف فى ترتيب ما ان تقدر ما إذا كان الترتيب التعاقدى يعطى جميع الاطراف او مجموعة من الاطراف سيطرة بصورة مجتمعة على هذا الترتيب.

وتتحقق سيطرة جميع الاطراف او مجموعة من الاطراف على ترتيب بصورة مجتمعة عندما يجب ان يتصرفوا معاً لتوجيه الأنشطة التى تؤثر بشكل هام فى العوائد من الترتيب (بمعنى الأنشطة ذات الصلة).

٩- يعد تحديد ان كل الاطراف او مجموعة من الاطراف يسيطرون على الترتيب ، لا توجد السيطرة المشتركة إلا عندما تتطلب القرارات المرتبطة بالأنشطة موافقة بالإجماع من الأطراف التى تسيطر على الترتيب .

١٠- لا يوجد فى الترتيب المشترك طرف يسيطر على الترتيب لصالحه . لأن أى طرف فى ترتيب سيطرة مشتركة يستطيع ان يمنع ايه اطراف اخرى او ايه مجموعة من الاطراف من السيطرة على الترتيب.

١١- يمكن أن يكون الترتيب ترتيباً مشتركاً حتى إذا لم يكن لدى كل الاطراف سيطرة مشتركة على هذا الترتيب. ويميز هذا المعيار بين الاطراف الذين لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب المشترك (مشغلين مشتركين أو أصحاب حصص فى مشروعات مشتركة) والاطراف الذين يساهمون فيه ولكن ليس لديهم سيطرة مشتركة فى ترتيب مشترك.

١٢- تحتاج المنشأة لتطبيق الحكم الشخصى عند تقييم ما إذا كان كل الاطراف او مجموعة من الاطراف لديهم سيطرة مشتركة على الترتيب ، وتقوم المنشأة بعمل تقدير يأخذ فى الاعتبار جميع الحقائق والظروف المحيطة (راجع الفقرات من "أ٥" إلى "أ١١").

١٣- إذا تغيرت الحقائق والظروف، فعلى المنشأة إعادة تقدير ما إذا كان سيستمر لديها سيطرة مشتركة على الترتيب أم لا .

انواع الترتيبات المشتركة

١٤- على المنشأة ان تحدد نوع الترتيب المشترك الذى تدخل فيه. ويعتمد تصنيف الترتيب المشترك كعملية مشتركة او مشروع مشترك على الحقوق والالتزامات (التعهدات) لاطراف الترتيب.

١٥- تصبح العملية المشتركة ترتيب مشترك عندما يكون لدى اطرافه سيطرة مشتركة على الحقوق على الأصول والتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالترتيب . ويطلق على هؤلاء الاطراف المشغلين المشتركين.

١٦- يكون المشروع المشترك ترتيب مشترك عندما يكون لدى اطرافه سيطرة مشتركة على الحقوق على صافي الاصول المرتبطة بالترتيب. وهؤلاء الاطراف يطلق عليهم اصحاب الحصص فى المشروعات المشتركة.

١٧- تطبق المنشأة الحكم الشخصى عند تقدير ما إذا كان الترتيب المشترك عملية مشتركة او مشروع مشترك. وعلى المنشأة تحديد نوع الترتيب المشترك الذى تشترك فيه أخذة فى الاعتبار حقوقها والتزاماتها الناتجة عن الترتيب

وتقيم المنشأة حقوقها والتزاماتها في ضوء الهيكل والشكل القانوني للترتيب والشروط المتفق عليها بواسطة الاطراف في الاتفاق التعاقدي والحقائق والظروف الاخرى عندما يكون ذلك ملائماً (راجع الفقرات من "أت" ١٢ إلى "أت" ٣٣).

١٨- يجتمع أحياناً بعض الأطراف معاً عن طريق اطار عام لاتفاقية تضع الشروط العامة للتعاقد للقيام بنشاط أو أكثر. قد تذكر اتفاقية الاطار العام قيام الاطراف بتكوين أكثر من ترتيب مشترك لتتعاقد مع أنشطة محددة والتي تمثل جزءاً من الاتفاقية. وحتى إذا كانت تلك الترتيبات المشتركة ترتبط مع نفس اتفاقية الاطار العام، فنوعها قد يكون مختلفاً إذا كانت حقوق والتزامات الاطراف تختلف عند القيام بأنشطة مختلفة تتناولها اتفاقية الاطار العام. وبالتالي يمكن تواجد العملية المشتركة والمشروع المشترك معاً عندما يطبق اطراف الاتفاقية أنشطة مختلفة والتي تشكل جزءاً من نفس اتفاقية الاطار العام.

١٩- إذا تغيرت الحقائق والظروف فعلى المنشأة ان تعيد تقييم ما إذا كان نوع الترتيب المشترك الذي ترتبط به قد تغير.

القوائم المالية لاطراف الترتيبات المشتركة

العمليات المشتركة

٢٠- على المشغل المشترك ان يعترف فيما يتعلق بحصته في العملية المشتركة بـ :

- (أ) اصوله بما في ذلك نصيبه في الاصول المشتركة.
- و(ب) التزاماته بما في ذلك نصيبه في اية التزامات يتم تحملها مشاركة.
- و(ج) ايراداته من بيع نصيبه أو حصته في ناتج العمليات المشتركة .
- و(د) نصيبه في الايرادات من بيع ناتج العمليات المشتركة .
- و(هـ) مصروفاته بما في ذلك نصيبه في المصروفات التي تم تحملها بصورة مشتركة .

٢١- على المشغل المشترك ان يعالج محاسبياً الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات المرتبطة بحصته في العملية المشتركة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية المطبقة على تلك الاصول والالتزامات والايرادات والمصروفات.

٢٢- تحدد الفقرات من "أت" ٣٤ إلى "أت" ٣٧ المعالجة المحاسبية للمعاملات مثل البيع والمساهمات أو الشراء لأصول بين المنشأة والعملية المشتركة التي هي مشغل مشترك فيها.

٢٣- على الطرف المساهم في العملية المشتركة ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة عليها ، ان يقوم ايضاً بالمعالجة المحاسبية لحصته في الترتيب طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٢" إذا كان لهذا الطرف حقوق على الأصول وتعهدات بالالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة. إما إذا كان الطرف المساهم في الترتيب ليس لديه سيطرة مشتركة على عملية مشتركة وليس لديه حقوق على الأصول ولا تعهدات بالالتزامات المرتبطة بالعملية المشتركة، فعليه ان يقوم بالمعالجة المحاسبية لحصته في العملية المشتركة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية المطبقة على تلك الحصص.

المشروعات المشتركة

٢٤- على المنشأة صاحبة الحصة في المشروع المشترك ان تعترف بنصيبها في المشروع المشترك على انه استثمار وان تقوم بالمعالجة المحاسبية لهذا الاستثمار باستخدام طريقة حقوق الملكية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) ما لم تكن المنشأة معفاة من تطبيق طريقة حقوق الملكية كما هي محددة في ذلك المعيار.

٢٥- يقوم الطرف المساهم في المشروع المشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة عليه بالمعالجة المحاسبية لحصته في الترتيب طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ، ما لم يكن لديه نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففي هذه الحالة تتم المعالجة محاسبياً طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) .

القوائم المالية المستقلة

٢٦- على المشغل المشترك او صاحب الحصة في المشروع المشترك ان يعالج محاسبياً في قوائمه المالية المستقلة حصته في :-

- (أ) العملية المشتركة طبقاً للفقرات من "٢٠" إلى "٢٢".
- (ب) المشروع المشترك طبقاً للفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) "القوائم المالية المستقلة".

٢٧- على المساهم في ترتيب مشترك ولكن ليس لديه سيطرة مشتركة أن يعالج محاسبياً في قوائمه المالية المستقلة حصته في :

- (أ) العملية المشتركة طبقاً للفقرة "٢٣".
- (ب) المشروع المشترك طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٦) ما لم يكن لدى المنشأة نفوذ مؤثر على المشروع المشترك ففي تلك الحالة سوف يطبق الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) .